Distr.: General
24 April 2015
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لبوركينا فاسو*

1- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لبوركينا فاسو[1] في جلستيها 4189 و4190[2] المعقودتين في 5 و6 آذار/مارس 2025. واعتمدت اللجنة في جلستها 4211، المعقودة في 20 آذار/مارس 2025، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

2- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراء المبسط لتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري الثاني رداً على قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير التي أُعدت في إطار هذا الإجراء[3]. وتعرب عن تقديرها لفرصة تجديد الحوار البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الشفوية التي قدمها الوفد وعلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابةً.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية وخطط العمل التالية:

(أ) القانون رقم 002-2021/AN المؤرخ 30 آذار/مارس 2021 والمعدل للقانون رقم 001-2016/AN المؤرخ 24 آذار/مارس 2016 والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يمنح اللجنة المذكورة ولاية الآلية الوقائية الوطنية؛

(ب) القانون رقم 040-2019/AN الصادر في 29 أيار/مايو 2019 والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية؛

(ج) القانون رقم 033-2018/AN الصادر في 26 تموز/يوليه 2018 والمعدل للقانون رقم 004-2015/CNT الصادر في 3 آذار/مارس 2015 والمتعلق بمنع الفساد ومكافحته في بوركينا فاسو؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 143 (3-28 آذار/مارس 2025).

(1) CCPR/C/BFA/2.

(2) انظر الوثيقتين CCPR/C/SR.4189 وCCPR/C/SR.4190.

(3) CCPR/C/BFA/QPR/2.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) القانون رقم 025-2018/AN المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بالقانون الجنائي، الذي يلغي عقوبة الإعدام؛

(هـ) القانون رقم 039-2017/AN الصادر في 27 حزيران/يونيه 2017 والمتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في بوركينا فاسو؛

(و) القانون رقم 010-2017/AN الصادر في 10 نيسان/أبريل 2017 والمتعلق بنظام السجون في بوركينا فاسو؛

(ز) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في بوركينا فاسو للفترة 2023–2025، التي توفر للبلد وثيقة توجيهية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ح) خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2022–2024؛

(ط) خطة العمل المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة 2020–2024، التي وضعتها الحكومة من أجل المساهمة في فعالية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في المؤسسات التعليمية والمدارس ومراكز التدريب المهني، لفائدة الجهات الفاعلة المستهدفة خلال مختلف المراحل والفئات الاجتماعية المهنية؛

(ي) الاستراتيجية الوطنية لمنع زواج الأطفال والقضاء عليه للفترة 2016–2025.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد

4- تحيط اللجنة علماً بالمادة 151 من الدستور، التي تمنح العهد الأسبقية في القانون المحلي ومنزلة أعلى من القوانين، وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر أحكامه بحيث يمكن الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم الوطنية. ومع ذلك، تأسف اللجنة للتأخر الشديد في تنفيذ آرائها، لا سيما تلك المتعلقة بقضية *سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو* (المادة 2)[4].

5- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق جميع تشريعاتها القائمة وأي تدابير تشريعية جديدة توافقاً تاماً مع أحكام العهد. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ المزيد من الخطوات لزيادة الوعي بالعهد وبروتوكوله الاختياري الأول في أوساط القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون وعامة الجمهور، من أجل ضمان الاحتجاج بأحكام هذه الصكوك أمام المحاكم الوطنية وأخذها في الاعتبار وتطبيقها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لها تنفيذ النتائج التي توصلت إليها اللجنة في غضون آجال معقولة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

6- تلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد شرعت في عملية الحصول على اعتماد ضمن الفئة "ألف" من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بعد انتهاء صلاحية اعتمادها في عام 2012. وترحب اللجنة بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب والممارسات المماثلة (الآلية الوقائية الوطنية)، وتحيط علماً بأنشطتها. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد بعدم كفاية الموارد البشرية والمالية واللوجستية المتاحة لتمكين الآلية من تنفيذ ولايتها

(4) CCPR/C/86/D/1159/2003.

بفعالية. وترحب اللجنة أيضـــاً بإنشـــاء الآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنســـان في أعقاب المنتدى الوطني للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي نظمته اللجنة في عام 2020 (المادة 2).

7- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لمراجعة المرســـوم المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنســـان وســـير عملها، من أجل ضـــمان قدر أكبر من الاســـتقلالية للجنة في تنفيذ ولايتها. وينبغي لها أيضاً القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان تسريع الخطوات التي تتخذها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاستعادة اعتمادها لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛**

(ب) **ضمان امتثال اللجنة امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسـان (مبادئ باريس) وقدرتها على الاضـطلاع بولايتها بفعالية واسـتقلالية في جميع أنحاء البلد، بما يتوافق تماماً مع المبادئ المذكورة؛**

(ج) **مواصـــلة الجهود الرامية إلى زيادة موارد الميزانية والموارد البشـــرية للجنة وللآلية الوقائية الوطنية، وضمان استقلاليتهما التنظيمية؛**

(د) **التأكد من أن الآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنســـان تعمل بكامل طاقتها، وتزويدها بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية واستقلال.**

مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي

8- تعرب اللجنة عن أسـفها لحل المجلس الأعلى للمصـالحة والوحدة الوطنية دون أن يتوصـل إلى حقيقة جميع الانتهاكات الجســـيمة لحقوق الإنســـان التي ظلت عالقة من عام 1960 إلى عام 2015، أو تحديد هوية مرتكبيها والمسؤولين عنها. وتلاحظ اللجنة أن الملفات قد أحيلت إلى وزارة العمل الإنساني والتضـامن الوطني، لكنها تأسـف لأن الوفد لم يقدم أي معلومات عن متابعة أعمال المجلس الأعلى. كما تلاحظ اللجنة بقلق أيضـاً عودة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عودة واضـحة اعتباراً من عام 2019 وأيضـــاً في عام 2022؛ وعلى الرغم من بدء التحقيقات، لا يزال مرتكبو الانتهاكات من دون عقاب، كما يظل الضـحايا محرومين من سبل الانتصـاف الفعالة وتدابير الجبر. وفي هذا الصـدد، يساور اللجنة القلق إزاء المادة 10 من قانون الوضـع الخاص لأفراد القوات الخاصـة[5]، التي تنص على عدم جواز مقاضـاة أفراد القوات الخاصـــة على الأفعال التي يقومون بها أثناء أداء مهامهم، وهو ما قد يمنح الحصـــانة من العقاب فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (المواد 6 و7 و9 و14 و26).

9- **ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها من أجل ما يلي:**

(أ) **التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجســـيمة لحقوق الإنســـان المرتكبة في الماضـي والحاضـر، ومقاضـاة الجناة المزعومين، والحكم عليهم، إن ثبتت إدانتهم، بعقوبات تتناسـب مع خطورة الجرائم المرتكبة، وتوفير سـبل الانتصـاف والتعويضـات المناسـبة للضـحايا، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات؛**

(ب) **إلغاء جميع الأحكام، بما في ذلك المادة 10 من قانون الوضـع الخاص لأفراد القوات الخاصـة، التي من شـأنها أن تسـمح لقوات الأمن بالإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسـان، وضمان محاسبة جميع المسؤولين عنها أمام المحاكم المختصة؛**

(5) انظر المرسوم رقم 2021-0481/PRES/PM/MDNA.

(ج) ضمان تدريب جميع أفراد قوات الدفاع والأمن بصورة منهجية على معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(د) الترويج لنموذج متوازن للعدالة الانتقالية يوفق بين العدالة والوصول إلى الحقيقة والتعويض الكامل والحفاظ على الذاكرة وضمانات عدم التكرار.

مكافحة الفساد

10- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الفساد، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الفساد وإزاء التقارير التي تفيد بوجود صعوبات في تنفيذ القانون الأساسي رقم 082-2015/CNT المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلق بصلاحيات الهيئة العليا للرقابة المالية ومكافحة الفساد وتركيبتها وتنظيمها وسير عملها (المادتان 14 و25).

11- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) مضاعفة جهودها الرامية إلى منع الفساد والتدفقات غير المشروعة والقضاء عليها، وضمان التطبيق الفعال للتشريعات، بما في ذلك القانون الأساسي رقم 082-2015/CNT، وتطبيق التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة أعمال الفساد، وضمان تقديم جميع القضايا إلى المحاكمة دون تأخير والحكم على مرتكبي هذه الأعمال بعقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال، وضمان حماية المبلغين عن المخالفات وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة؛

(ب) تنظيم حملات تدريب وتوعية لإطلاع موظفي الخدمة المدنية والسياسيين والبرلمانيين وعامة الناس على التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للفساد، وكذلك لحث القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون على التطبيق الصارم للتشريعات القائمة.

حالة الطوارئ، ومكافحة الإرهاب وحماية المدنيين

12- تحيط اللجنة علماً بإعلان حالة الطوارئ وتدابير عدم التقيد بأحكام العهد، وفقاً للرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 14 شباط/فبراير 2019، وفقاً للمادة 4 من العهد. ومع ذلك، فإنها تأسف لأن التمديدات اللاحقة المختلفة وحالة الطوارئ المعلنة في عام 2023 لم يرد بها إخطار وفقاً لأحكام المادة 4. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً التعارض المحتمل بين الإطار القانوني المحلي من جهة، وأحكام ومبادئ المادة 4 من العهد وتعليقها العام رقم 29(2001) بشأن عدم التقيد بالعهد أثناء حالة الطوارئ، بما في ذلك مبادئ الضرورة والتناسب والطابع المؤقت وعدم التمييز، وعدم جواز تقييد بعض الحقوق، بما في ذلك الضمانات القضائية والحق في الحرية الشخصية، من جهة أخرى. كما يساورها القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق العمليات الأمنية ضد المدنيين والأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والتوقيف التعسفي والاحتجاز السري. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء رد الوفد بأن الضرورة الأمنية تأخذ الأسبقية على الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان. كما تلاحظ اللجنة بانشغال التقارير التي تفيد بأن المراسيم وتدابير الطوارئ تُستخدم أيضاً لتقليص الحيز المدني وقمع وإسكات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والقضاة الذين ينتقدون السلطات أو يُعتقد أنهم ينتقدونها، ولتقييد أو تقليص التمتع بعدد من حقوق الإنسان (المواد 4 و5 و6 و7 و9 و10 و14 و19).

13- **في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 29(2001)، ينبغي أن يحترم الإطار التشريعي والمؤسسي للدولة الطرف احتراماً صارماً جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن يمتثل بصورة منهجية**

جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من العهد، بصرف النظر عن السياق الأمني. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص:

(أ) إبلاغ الدول الأطراف الأخرى في العهد فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإعلان حالة الطوارئ، والأحكام التي لن يُتقيد بها وأسباب ذلك، وكذلك تاريخ انتهاء عدم التقيد، وفقاً للمادة 4(3) من العهد؛

(ب) ضمان تجنب عدم التقيد بالعهد إلا بالقدر الذي تقتضيه مقتضيات الوضع، وفي حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، وفي إطار الاحترام الواجب لعدم جواز تقييد الأحكام الواردة في المادة 4(2) من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 29(2001)؛

(ج) ضمان أن تكون أي تدابير تقيد حقوق الإنسان استثنائية ومؤقتة وغير تمييزية ومتناسبة وضرورية تماماً وأن تخضع لمراجعة قضائية مستقلة؛

(د) منع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان إجراء تحقيق فوري ومنهجي ومستقل ونزيه وشامل في أي انتهاكات تُرتكب أثناء حالة الطوارئ وفي سياق العمليات الأمنية، وتقديم الجناة إلى العدالة على النحو الواجب، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر الكامل؛

(هـ) إعادة النظر في تشريعاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب لضمان امتثالها الكامل للعهد ولمبادئ الشرعية واليقين القانوني والتناسب وإمكانية التنبؤ؛

(و) توفير ضمانات فعالة، بما في ذلك الإشراف القضائي، لأي قيود مفروضة على حقوق الإنسان لأغراض الأمن القومي، وضمان أن تحقق هذه القيود أهدافاً مشروعة وأن تكون ضرورية ومتناسبة، تماشياً مع العهد؛

(ز) الحرص على توفير جميع الضمانات القانونية، في القانون وفي الممارسة، للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية أو جرائم ذات صلة أو المتهمين بارتكابها، وفقاً للمادتين 9 و14 من العهد وتعليقي اللجنة العامين رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة ورقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛

(ح) ضمان عدم استخدام حالة الطوارئ وتشريعات مكافحة الإرهاب لتقييد الحقوق المنصوص عليها في العهد دون مبرر، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

14- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الدفاع والأمن. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً إسناد مهام الدفاع والحماية إلى السكان المدنيين، مثل متطوعي الدفاع عن الوطن الذين يعملون مساعدين لقوات الدفاع والأمن (المواد 6 و7 و9).

15- **في ضوء ملاحظات اللجنة الختامية السابقة[6]، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تورطت فيها قوات الدفاع والأمن، بمن في ذلك متطوعو الدفاع عن الوطن، ومحاكمة الجناة المزعومين، وفرض العقوبات المناسبة عليهم إن ثبتت إدانتهم، وتوفير التعويض الكامل للضحايا ووسائل الحماية؛

(6) CCPR/C/BFA/CO/1.

(ب) تعزيز وجود قوات الدفاع والأمن في جميع أنحاء البلد، من أجل ضمان أمن السكان في جميع أنحاء الإقليم، وتجنب تكليف السكان بتنفيذ مهام حفظ النظام.

عدم التمييز

16- ترحب اللجنة باعتماد إطار تشـــريعي لمكافحة التمييز، لكنها لا تزال تشـــعر بالقلق إزاء عدم إدراجها صـراحة في القانون وعدم توفير الحماية الفعالة لبعض الفئات الضـعيفة، مثل النسـاء والأشـخاص ذوي الإعاقة والأقليات الدينية والمصـابين بفيروس نقص المناعة البشـرية والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنســـي ومغايري الهوية الجنســـية. كما تلاحظ اللجنة بقلق التمييز والوصم الذي يتعرض له الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية والأشخاص ذوو المهق والأقليات الدينية. وتشعر بالقلق إزاء استمرار خطاب الكراهية والعنف، وعدم وجود سبل انتصاف فعالة للضـحايا. وترحب اللجنة بقلق باعتماد مشـروع القانون المتعلق بقانون الأحوال الشـخصـية والأسـرة الذي يهدف إلى تجريم المثلية الجنسية والعلاقات الجنسية المثلية، لا سيما فيما يتعلق بأثره المحتمل على خطر زيادة اضطهاد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (المواد 2 و24 و25 و26).

17- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) اعتماد إطار تشـريعي شـامل يحدد صـراحةً جميع أشـكال التمييز، المباشـرة وغير المباشـــرة والمتقاطعة، في المجالين العام والخاص، ويعاقب عليها، وذلك من خلال تنقيح تشـــريعاتها لتشمل صراحةً الميل الجنسـي والهوية الجنسـانية والإعاقة باعتبارها أسـبابا محظورة للتمييز، وضـمان تطبيق هذا الإطار بفعالية؛

(ب) ضـــمـان إجراء تحقيق فوري وفعال في جميع أعمـال التمييز وخطـاب الكراهيـة، وملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة، وفرض العقوبات المناسـبة عليهم في حال إدانتهم، وإتاحة سـبل الانتصاف الفعالة والمناسبة للضحايا وحصولهم على المساعدة القانونية والمالية والنفسية الكافية؛

(ج) اعتماد تدابير ملموســة، بما في ذلك اســتحداث برامج للتدريب والتثقيف والتوعية تركز على مكافحة القوالب النمطية والتحيز والمواقف الســلبية، بهدف تعميم مبادئ عدم التمييز في السياسات والبرامج الحكومية، وضمان أن تستهدف هذه التدابير الموظفين العموميين المسؤولين عن تطبيق ســيادة القانون وعامة الجمهور، من أجل منع أعمال التمييز وخطاب الكراهية وغير ذلك من أعمال العنف المرتبطة بالتمييز منعاً فعالاً؛

(د) التأكد من أن مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة يتوافق تماماً مع أحكام العهد.

18- تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بأن المجتمعات المحلية، لا سيما الفولاني، لا تزال تتعرض للوصم والاستهداف بخطاب الكراهية والعنف وغير ذلك من السلوكيات التمييزية، كما أنها ضحية للمعاملة اللاإنسـانية وحالات الاختفاء القسـري والإعدام خارج نطاق القضـاء في سـياق العمليات الأمنية (المواد 6 و7 و9 و14 و26 و27).

19- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها في سبيل ضمان حماية المجتمعات المحلية، لا سيما الفولاني، وضـــمان جميع حقوقها. وينبغي لها أيضـــاً التحقيق في جميع أعمال التمييز والترهيب والعنف المرتكبة ضـد هؤلاء السـكان، ومقاضـاة الجناة المزعومين، وضـمان الحكم عليهم، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبة تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة، وحصول الضحايا على التعويض الكامل والحماية الفعالة.**

المساواة بين الجنسين

20- وتلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة ومجالات صنع القرار. ومع ذلك، تلاحظ بقلق أن مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية لا تزال محدودة للغاية، وتلاحظ عدم وجود تدابير فعالة لزيادة حصة المرأة في القوائم الانتخابية. وفي حين ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين وضمان حصول المرأة على الأراضي، فإنها تأسف لاستمرار الممارسات العرفية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالميراث والحصول على الأراضي (المواد 3 و23 و25 و26).

21- **ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير إضافية لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، وكذلك في القطاعين العام والخاص، لا سيما في الوظائف الإدارية ومناصب المسؤولية، عن طريق إصلاح القانون الانتخابي من أجل ضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛**

(ب) **ينبغي لها أيضاً أن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة الممارسات العرفية التمييزية في حق النساء والفتيات، بما فيها المتعلقة بحقوق الميراث وملكية الأراضي، وأن تكفل، في جملة أمور، الفصل في مسائل الميراث بإنصاف ومن دون تمييز بين الرجل والمرأة، تفعيلا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل؛**

(ج) **تعزيز أنشطة التوعية العامة للقضاء على القوالب النمطية والتحيزات الجنسانية التي تنظم أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع؛**

(د) **تنقيح قوانين الأراضي والميراث لتفضيل التشريعات الرسمية على العرف، مع تنظيم حملات توعية محددة الأهداف في المجتمعات الريفية.**

العنف ضد المرأة

22- لا تزال اللجنة منشغلة إزاء انتشار العنف بالمرأة، بما في ذلك النساء المشردات داخلياً، بما في ذلك العنف الجنسي كالاغتصاب والعنف العائلي والعنف أثناء الولادة والاستعباد الجنسي. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذا العنف قد ازداد في سياق الأزمة الأمنية. وتلاحظ اللجنة تجريم المتورطين في الاغتصاب الزوجي، لكنها تشعر بالقلق لأن العقوبة هي الغرامة فقط ولأن الاغتصاب الزوجي لا يعاقب عليه إلا إذا تكرر. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات محددة عن هذا التجريم. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة لم تفتح سوى 3 مراكز من أصل 13 مركزاً للرعاية المتكاملة لضحايا العنف الجنساني المنصوص عليها في القانون رقم 061-2015/CNT المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2015، وأن هذه المراكز تواجه صعوبات في العمل بسبب نقص الموارد، وأن صندوق المساعدة القانونية للضحايا النساء والفتيات لم يبدأ العمل بعد (المواد 2 و3 و6 و7 و8 و26).

23- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لمنع جميع أشكال العنف الجنساني بالمرأة، بما في ذلك العنف العائلي، ومكافحته والقضاء عليه. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات العنف بالنساء، بمن في ذلك النساء النازحات داخلياً، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم في حال إدانتهم، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف القانونية وحصولهن على تعويضات كاملة؛**

(ب) مواءمة عقوبة الاغتصاب الزوجي مع عقوبة الاغتصاب عموما، وضمان تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

(ج) تعزيز الآليات القائمة لتشجيع النساء ضحايا العنف على تقديم الشكاوى؛

(د) زيادة الموارد المالية والبشرية لتعزيز القدرة على منع العنف بالمرأة ومكافحته وتوفير الحماية والمساعدة الكافيتين، بطرق أهمها توسيع شبكة مراكز الرعاية المتكاملة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية؛

(هـ) الحرص على تلقي الموظفين العموميين، بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون العامون وموظفو إنفاذ القانون ومقدمو الرعاية الصحية والاجتماعية تدريباً فعالاً على التعامل مع حالات العنف ضد المرأة؛

(و) تكثيف حملات التوعية التي تستهدف جميع شرائح المجتمع، بهدف مكافحة الأنماط والقوالب الاجتماعية والثقافية والقوالب التي تساهم في قبول العنف الجنساني، وتوعية الناس بأن هذا العنف جريمة.

الممارسات الضارة

24- لا تزال اللجنة منشغلة إزاء انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، على الرغم من تجريم هذه الممارسة منذ عام 1996 والجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد منها. كما يساورها القلق إزاء زواج الأطفال، والوصم، والإقصاء الاجتماعي، والعنف بالنساء المتهمات بالسحر، واستمرار تعدد الزوجات (المواد 2 و3 و7 و23 و24 و26).

25- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) مضاعفة الجهود الرامية إلى منع الممارسات الضارة والقضاء عليها، بما في ذلك جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، باعتماد وتنفيذ برامج مجتمعية وحملات توعية عامة تعالج الأسباب الجذرية لهذه الممارسات وتشرك المجتمع المحلي والزعماء التقليديين؛

(ب) ضمان التحقيق في جميع حالات الممارسات الضارة ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جريمتهم إن ثبتت إدانتهم، وضمان حصول ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على سبل الانتصاف والتعويض والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمنع زواج الأطفال ومكافحته، لا سيما بتعديل الأحكام القانونية التي تنص على استثناءات وبتنظيم حملات التوعية، وإشراك الأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين وقادة الرأي العام في هذه الحملات؛

(د) اعتماد تدابير للقضاء على ممارسة تعدد الزوجات، بطرق منها التشريع وتنظيم أنشطة الإعلام والتوعية؛

(هـ) منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والوصم والعنف التي تستهدف النساء المتهمات بالسحر، واتخاذ تدابير فعالة لحمايتهن.

الإجهاض المقصود

26- تحيط اللجنة علماً بالتعديلات الأخيرة التي أُدخلت على القانون الجنائي، والتي سمحت بتخفيف إجراءات الإجهاض. وعلى الرغم من هذه التغييرات، لا تزال اللجنة منشغلة إزاء المتطلبات الإجرائية، مثل ضرورة أن يثبت المدعي العام في فاسو وجود ضائقة حقيقية، وهي متطلبات لا تزال تعقّد وتؤخر الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني على نحو يعرض صحة المرأة للخطر ويديم اللجوء إلى الإجهاض السري. وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار المواقف الاجتماعية والثقافية التي تصم النساء اللاتي يخترن الإجهاض القانوني في الدولة الطرف، ما يدفعهن إلى ممارسات غير مأمونة. وترحب اللجنة بخدمات تنظيم الأسرة المجانية ووسائل منع الحمل المدعومة التي تقدمها الدولة الطرف، لكنها تأسف لاستمرار وجود عقبات كبيرة، لا سيما في المناطق الريفية، بسبب نقص قدرات مقدمي الخدمات ونقص اللوازم الطبية والقيود الاجتماعية والثقافية التي تحد من قدرة المرأة على اتخاذ القرار بشأن تنظيم الأسرة (المواد 3 و6 و7).

27- **في ضوء الفقرة 8 من تعليق اللجنة العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **إزالة العقبات القانونية أو الإدارية التي تحول دون الإجهاض المقصود وضمان الحصول على إجهاض آمن وقانوني؛**

(ب) **ضمان حصول النساء والرجال، وكذلك الفتيات والفتيان، بمن فيهم النازحون وسكان المجتمعات المحلية النائية، على معلومات وتثقيف جيدين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك على مجموعة واسعة من وسائل منع الحمل الميسورة التكلفة؛**

(ج) **ضمان توافر الرعاية الصحية الجيدة قبل الولادة وبعد الإجهاض والوصول الفعال إلى هذه الرعاية في جميع الظروف وفي كنف السرية.**

عقوبة الإعدام

28- تلاحظ اللجنة بانشغال التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف تنظر في إعادة العمل بعقوبة الإعدام فيما يتصل بأعمال الإرهاب والجرائم ضد أمن الدولة وجرائم الخيانة العظمى، رغم إلغائها في جميع الجرائم العادية في القانون الجنائي. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم اتخاذ الدولة الطرف خطوات جوهرية نحو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المادة 6).

29- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن خططها الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، وتمشياً مع الملاحظات الختامية السابقة للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.**

حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإفراط موظفي الدولة في استعمال القوة

30- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة المفرط من قبل قوات الدفاع والأمن، بمن فيهم متطوعو الدفاع عن الوطن، وهي أفعال يقال إنها تمر دون عقاب، على غرار الأفعال المتصلة باضطرابات الفترة 2014-2015. وتلاحظ اللجنة بانشغال

التقارير التي تفيد بأن التشريعات تحظر استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، لكن الشرطة انتزعت اعترافات من المتهمين استُخدمت لاحقاً في إجراءات المحكمة (المواد 6 و7 و10 و14).

31- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها توخيا للفعالية في منع ومكافحة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واستخدام القوة المفرط وغير المتناسب من جانب موظفي الدولة، بمن في ذلك قوات الدفاع والأمن ومتطوعو الدفاع عن الوطن. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **التحقيق في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة المفرط، ومقاضاة الجناة المزعومين، وفرض عقوبات عليهم تتناسب مع خطورة أفعالهم في حال ثبوت إدانتهم، وتقديم التعويض الكامل للضحايا؛**

(ب) **تعزيز التدريب المقدم إلى جميع أفراد قوات الدفاع والأمن فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبالتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون؛**

(ج) **ضمان الفعالية في ضمان تطبيق المحاكم للتشريعات التي تحظر استخدام الأدلة المنتزعة بالتعذيب في الإجراءات القضائية، مع احترام مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز).**

معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم

32- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز في أماكن سلب الحرية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن أمور منها اكتظاظ السجون، وعدم الحصول على الرعاية الطبية الملائمة والكافية، وعدم وجود مرافق ملائمة للسجناء ذوي الإعاقة. وتلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات المتعلقة بحالات إساءة المعاملة في السجون التي لم تكن موضوع تحقيق (المادتان 7 و10).

33- **يجب على الدولة الطرف أن تكثف جهودها لضمان توافق ظروف الاحتجاز توافقاً تاماً مع المعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **الحد من اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما فيما يتعلق بالحصول فعليا على الرعاية الصحية الملائمة والكافية، وإنشاء مرافق ملائمة للسجناء ذوي الإعاقة؛**

(ب) **تيسير وصول الضحايا إلى آليات تقديم الشكاوى، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة التي يتعرضون لها أثناء الاحتجاز، والتحقيق في جميع الادعاءات في هذا المجال، وضمان تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة، وضمان حصول الضحايا على التعويض والحماية من الأعمال الانتقامية أثناء الاحتجاز؛**

(ج) **الحرص على أن تكون الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قادرة على إجراء زيارات منتظمة لجميع أماكن سلب الحرية، دون عوائق أو إشعار مسبق أو إشراف، وضمان متابعة توصياتها.**

حرية الشخص وأمنه وشرعية الاحتجاز وإقامة العدل

34- تأسف اللجنة لأنه، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، يمكن إجراء فحص طبي للأشخاص المحرومين من حريتهم إما بإذن من المدعي العام في أي وقت، أو بناء على طلب المتهم، ولكن بعد أن يكون هذا الأخير قد أمضى اثنتين وسبعين ساعة في الحجز لدى الشرطة، وأنه إذا تقرر تمديد الحجز لدى الشرطة، فإن المدعي العام هو الذي يعين الطبيب. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن مدة الاحتجاز لدى الشرطة هي اثنتان وسبعون ساعة قابلة للتمديد لمدة ثمان وأربعين ساعة، وخمسة عشر يوماً للمشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية وتورطهم في الجريمة المنظمة، مع إمكانية التمديد لمدة عشرة أيام. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على ضمانات مثل حق الفرد في إبلاغه بأسباب احتجازه والحق في الاستعانة بمحام، تأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات عن تنفيذ هذه الضمانات ورصدها بفعالية (المواد 9 و10 و14).

35- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لضمان تمتع جميع الأشخاص المحتجزين، منذ بداية احتجازهم، بجميع الضمانات القانونية الأساسية، في الواقع العملي، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 35(2014). وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان إمكانية اتصال جميع السجناء الفوري والمنتظم بالموظفين الطبيين والمحامين؛**

(ب) **ضمان مثول المحتجزين، بمن فيهم المشتبه في تورطهم في الإرهاب والجريمة المنظمة، أمام السلطات القضائية المختصة على وجه السرعة، وقيام هذه السلطات بإعادة نظر شاملة ونزيهة للاحتجاز السابق للمحاكمة، دون تأخير، بالحرص على وجه الخصوص على الوصول إلى آليات مستقلة تمكنهم من الإبلاغ بأي انتهاكات ووضع حد لها.**

استقلال السلطة القضائية

36- تلاحظ اللجنة بقلق تأثير الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالقانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء تأثيرا سلبيا على استقلال السلطة القضائية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن تعيين القضاة وتكليفهم ومعاقبتهم مهام موكلة في الواقع العملي إلى وزير العدل وحقوق الإنسان، وأن المدعين العامين يخضعون قانوناً لتعليماته ورقابته أيضاً، بالإضافة إلى تعليمات ورقابة رؤسائهم، وأن نصف أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ليسوا قضاة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات المتعلقة بضخامة حجم القضايا المتراكمة في المحاكم وعدد القرارات القضائية غير المنفذة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن بعض القضاة الذين أصدروا قرارات ضد متطوعي الدفاع عن الوطن أو ضد السلطة التنفيذية قد أخضعوا للتجنيد قسراً (المادة 14).

37- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع أي شكل من أشكال تدخل السلطة التنفيذية بلا مبرر في إقامة العدل، وأن تضمن، في القانون والممارسة، استقلال القضاة ونزاهتهم وإمكانية اللجوء الفعلي إلى المحاكم، وفقاً لأحكام المادة 14 من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 32(2007). وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان أن تتسم قواعد وإجراءات اختيار القضاة والمدعين العامين وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وإيقافهم عن العمل وعزلهم ومعاقبتهم تأديبياً بالشفافية والنزاهة والتزام الحياد وامتثال العهد والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والحرص على أن يكون تعيين القضاة والمدعين العامين قائماً على أساس الجدارة وحدها؛**

(ب) ضمان استقلال ونزاهة المجلس الأعلى للقضاء وتمثيل أغلبية القضاة والمدعين العامين عند اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم المهنية؛

(ج) ضمان أن يعمل القضاة باستقلالية وأمن كاملين وأن يمارسوا أنشطتهم دون خوف من الأعمال الانتقامية، بما في ذلك التجنيد القسري؛

(د) الحد من تراكم القضايا المتراكمة في المحاكم، لا سيما من بتعبئة المزيد من الموارد وزيادة عدد القضاة والمدعين العامين والمحامين المعينين من قبل المحاكم في جميع أنحاء البلد، وضمان تنفيذ قرارات المحاكم تنفيذاً فعالاً.

الاتجار بالبشر وعمل الأطفال

38- ترحب اللجنة باعتماد مبادرات مختلفة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في بوركينا فاسو للفترة 2023-2025، على الرغم من استمرار العقبات التي تعترض تنفيذها الفعال. وتلاحظ اللجنة بقلق التحديات التي تعترض تطبيق أحكام القانون رقم 029-2008/AN المؤرخ 15 أيار/مايو 2008 والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصلة، لا سيما فيما يتصل بالتعليق الكامل أو الجزئي لنسبة كبيرة من الأحكام الصادرة بحق المتجرين. وترحب اللجنة بالجهود الرامية إلى مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك إنشاء الألوية الإقليمية لحماية الأطفال، لكنها تظل قلقة إزاء التقارير التي تفيد بأن عدداً كبيراً من الأطفال يشاركون في أعمال خطرة، لا سيما في التعدين الحرفي في مناجم الذهب والعمل الزراعي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار أوجه القصور في الحماية والمساعدة المتاحة للضحايا، مثل النقص في عدد مراكز الاستقبال وعدم الحصول على المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية الكافية وبرامج إعادة الإدماج، لا سيما في المناطق الريفية والنائية (المادتان 8 و24).

39- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والعمل الجبري ومنعهما والقضاء عليهما ومعاقبة مرتكبيهما. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) ضمان التحقيق بفعالية في قضايا الاتجار بالبشر وعمل الأطفال، ومقاضاة الجناة والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم في حال إدانتهم، ومنح الضحايا تعويضاً كاملاً؛

(ب) زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لضمان توفير الحماية والمساعدة وخدمات إعادة الإدماج الكافية لضحايا الاتجار بالبشر وعمل الأطفال في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك توفير العدد الكافي من مراكز الاستقبال والخدمات الملائمة في مجال المساعدة القانونية والمساعدة النفسية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

(ج) تعزيز أنشطة التدريب والتخصص المتاحة للموظفين القضائيين ووكالات ومؤسسات إنفاذ القانون ومفتشي العمل والوكالات المعنية بمكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال، وتيسير التنسيق والتعاون فيما بينها.

معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين وعديمي الجنسية والنازحين داخلياً

40- تدرك اللجنة التحدي الذي تواجهه الدولة الطرف فيما يتعلق بالعدد الكبير من المشردين واللاجئين الموجودين في أراضيها، وتحيط علماً بالجهود المبذولة لتحسين أوضاعهم. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بانشغال التقارير التي تفيد بنقص الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للقانون رقم 042-2008/AN

المؤرخ 23 تشـرين الأول/أكتوبر 2008 والمتعلق بوضـع اللاجئين في بوركينا فاسـو وعدم وجود إجراء واضح للبت في حالات انعدام الجنسية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال المولودين في مخيمات اللاجئين أو في حالات النزوح الداخلي، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسـين تسـجيل المواليد وإصدار وثائق الهوية. ورغم اعتراف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمساعدة النازحين، يساورها القلق إزاء وضـعهم الأمني، لا سـيما فيما يتعلق بالعنف الجنسـاني، بما في ذلك العنف الجنسـي بالنسـاء والفتيات، واستغلال الأطفال، وعدم وجود حلول دائمة (المواد 12 و13 و14 و24 و26).

41- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها في سـبيل ضـمان حماية ومسـاعدة اللاجئين والنازحين، لا سيما:**

(أ) **ضـمان الفعالية في تنفيذ القانون رقم 042-2008/AN المتعلق بوضـع اللاجئين، بما في ذلك تيسـير الوصـول إلى إجراءات اللجوء واحترام مبدأ عدم الإعادة القسـرية، وتوفير الموارد اللازمة في هذا الصدد؛**

(ب) **منع وخفض حالات انعدام الجنسـية، بطرق منها تنقيح القانون المتعلق بالجنسـية والحالة المدنية لسد الثغرات التي قد تؤدي إلى انعدام الجنسية ووضع إجراء واضح لتحديد حالة انعدام الجنسية، وضمان تسجيل جميع المولودين في أراضيها وإصدار شهادة ميلاد رسمية لهم؛**

(ج) **ضـمان حماية اللاجئين والنازحين، لا سـيما فيما يتعلق بالحماية من العنف الجنساني بالنساء والفتيات واستغلال الأطفال، وضمان حصولهم على الخدمات المعيشية المستدامة.**

حرية التعبير وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

42- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لا تتوخى تنقيح المادة 312-11 من القانون الجنائي، التي تقيد حرية التعبير وتجرم الخطاب الذي من شـأنه أن يحبط معنويات القوات المسـلحة، وذلك لجعلها متماشـية مع المادة 19 من العهد. وتشـعر اللجنة بالقلق لأن القانون رقم 061-2008/AN المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 والمتعلق بالتنظيم العام لشبكات وخدمات الاتصـالات الإلكترونية في بوركينا فاسـو قد يُسـتخدم لقمع المعارضـة، وهو قمع يتفاقم بسـبب نقص تنفيذ القانون رقم 051-2015/CNT المؤرخ 30 آب/أغسـطس 2015 والمتعلق بالحق في الحصـول على المعلومات العامة والوثائق الإدارية. وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بتزايد قمع الصـحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسـان، بما في ذلك وقف البث والتهديدات والترهيب وعمليات التوقيف التعسفية والاعتداءات الجسدية وحالات الاختفاء القسري والتجنيد القسري فيما يتصل بالمتطوعين للدفاع عن الوطن (المادة 19).

43- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير، وفقاً للمادة 19 من العهد ولتعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشـأن حرية الرأي والتعبير، وأن تكفل امتثال أي قيود للشـروط الصـارمة المنصـوص عليها في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **تنقيح وتعديل التشـريعات التي تقيد حرية التعبير دون مبرر، بما في ذلك المادة 312-11 من القانون الجنائي والقيود المفروضة على الاتصال عبر الإنترنت، وضمان أن تكون أي قيود متفقة مع العهد وألا تطبق لقمع التعبير عن الآراء الناقدة أو المعارضة؛**

(ب) **منع ومكافحة أي انتهاك لحقوق الإنسان، سواء أ على شبكة الإنترنت أم خارجها، فيما يتعلق بالصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأي شخص ينتقد سياسات الدولة**

الطرف، وضمان أن يتمكنوا من التعبير عن آرائهم بحرية والقيام بعملهم دون خوف من المضايقة أو العنف أو الانتقام؛

(ج) ضمان التحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في جميع مزاعم التهديد والترهيب والتوقيف التعسفي والاعتداء الجسدي والاختفاء القسري والتجنيد الإجباري للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومقاضاة الجناة والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم في حال إدانتهم، وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وعلى جبر الضرر؛

(د) تسريع التنفيذ الكامل والفعال للقانون رقم 051-2015/CNT بشأن الحق في الحصول على المعلومات العامة والوثائق الإدارية.

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

44- ترحب اللجنة بإلغاء قانون العقوبات للأحكام المثيرة للجدل الواردة في القانون رقم 026-2008/AN المؤرخ 8 أيار/مايو 2008 والمتعلقة بالمعاقبة على أعمال التخريب المرتكبة أثناء المظاهرات في الطريق العام. غير أنها تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة في الممارسة العملية على حرية التجمع السلمي، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بعرقلة قوات الأمن للمظاهرات والعقاب التعسفي للمتظاهرين، فضلاً عن تأثير معايير تقييد المظاهرات المحتمل في التمتع الفعلي بحرية التجمع السلمي. وتلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات المتعلقة برفض طلبات تسجيل بعض الجمعيات على أساس مفاهيم غامضة (المواد 14 و21 و22).

45- **في ضوء المادة 21 من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة مواتية لممارسة الحق في التجمع السلمي وضمان أن تكون أي قيود مفروضة متوافقة تماماً مع العهد ومع مبدأي التناسب والضرورة، وأن يخضع أي قرار بحظر التجمع السلمي على أساس القانون الجنائي للمراجعة القضائية. ووفقاً للمادة 22 من العهد، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان التمتّع الفعلي، في القانون والممارسة، بالحق في حرية تكوين الجمعيات، بما يشمل تنقيح الإطار القانوني لضمان توافق شروط تسجيل الجمعيات مع أحكام العهد.**

المشاركة في الشؤون العامة

46- تحيط اللجنة علماً بتنقيح قانون الانتخابات بموجب القانون رقم 035-2018/AN المؤرخ 30 تموز/يوليه 2018، الذي ألغى الحكم المتعلق بعدم أهلية من أيدوا تغييراً غير دستوري يقوض مبدأ التناوب السياسي. وتلاحظ أيضاً الاعتراف بحق مواطني بوركينا فاسو في الخارج في المشاركة في الانتخابات منذ عام 2020. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء القيود المفروضة على ممارسة الحق في التصويت بالنسبة لفئات أخرى من الأشخاص، بمن في ذلك "المصابون بعجز بالغ"، والتقييد العام والتلقائي المطبق على جميع "الأفراد المدانين بارتكاب جريمة" (المادة 25).

47- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان توافق أنظمتها وممارساتها الانتخابية على نحو تام مع أحكام العهد، لا سيما المادة 25 منه، ومع تعليق اللجنة العام رقم 25(1996) بشأن المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت، فيما يتصل بالإعمال الفعال لحق مشاركة في الشؤون العامة. وينبغي لها أيضا أن تكفل إجراء عمليات انتخابية شاملة وعادلة، بما في ذلك ضمان ممارسة النازحين والنساء حقوقهم السياسية بصورة كاملة.**

دال- النشر والمتابعة

48- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد وبروتوكوله الاختياري الأول، وتقريرها الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الناس. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ترجمة التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية إلى لغاتها الرسمية.

49- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 28 آذار/مارس 2028، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات 7 (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) و23 (العنف بالمرأة) و29 (عقوبة الإعدام) أعلاه.

50- وفي إطار جولة الاستعراض المتوقعة للجنة، سوف تتلقى الدولة الطرف في عام 2031 قائمة المسائل التي تضعها اللجنة قبل تقديم التقرير، ويُنتظر أن تقدم ردودها في غضون سنة على قائمة المسائل التي سوف تشكل تقريرها الدوري الثالث. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجري، في سياق إعداد تقريرها، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير 200 21 كلمة. وسيُعقد الحوار البناء المقبل مع الدولة الطرف في جنيف في عام 2033.